

ضوابط الملفات التقويمية لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للعام  
الدراسي (٢٠٢٤ - ٢٠٢٣)

**المقدمة:**

بغية انجاز عملية تقييم الاداء لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيالتها (**القيادات الجامعية والتدرسيين والموظفين**) ، فقد صممت الملفات التقويمية على وفق التكليفات التي اقرتها القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة وبما ينسجم وتطلعات وزارتنا الاهداف الى الانطلاق نحو تحقيق الجودة في المؤسسات التعليمية والبحثية التابعة لها، متخذة من تقييم اداء منتسبيها بناءً على معايير الاداء المعتمدة في الجامعات العالمية الرصينة منطلقاً لها، اذ يطلق جهاز الاشراف والتقويم العلمي ، قسم تقويم الاداء عملية تقييم الاداء الالكترونية فهو على ثقة كبيرة بأن كل منتسبي الوزارة من القيادات العليا والتدرسيين والموظفين العاملين في مؤسساتنا التعليمية سوف يدعون هذه الخطوة التي تستهدف اساساً تقليص الوقت المستغرق في عملية التقييم والحد من الهدر وتقليل التكليف الذي كان سائداً فيما مضى عند اجراء عملية التقييم الورقية، فضلاً عما توفره تلك العملية من امتلاك قاعدة بيانات متكاملة لكل منتسبي الوزارة على مستوى العراق بغية استخدام الاساليب العلمية في عملية التخطيط الشامل بهدف استخدام المورد البشري بشكل امثل، عليه تم اصدار التعليمات الآتية:

- ١- ضرورة الاطلاع على دليل ملف تقييم الاداء المُعد من قبل قسم تقويم الاداء/ جهاز الاشراف والتقويم العلمي.
- ٢- ان آلية العمل تتم بناءً على استحداث حسابات الكترونية (اسم مستخدم وكلمة مرور) لكل جامعة ويتولى مدير قسم ضمان الجودة والاداء الجامعي في الجامعات والمعاهد الحكومية والاهلية استحداث (اسم مستخدم وكلمة مرور) لكل كلية او معهد او مركز (مسؤول اعلى - مدير شعبة الجودة/ كلية - مدير ادارة) وتندرج الصلاحيات بحسب ما يراه العميد او مدير المركز على أن يتولى مدير وجوه في الكلية او المعهد او المركز استحداث (اسم مستخدم وكلمة مرور) لكل مسؤول مباشر داخلها.
- ٣- يتولى مسؤولو شعب ووحدات ضمان الجودة وتقييم الاداء في (**الكليات، المعاهد، المراكز، الوحدات البحثية التابعة للجامعة**) عملية الاشراف والمتابعة وتدقيق صحة البيانات في تشكيالتهم بينما يتولى قسم ضمان الجودة والاداء الجامعي في رئاسة الجامعة مهمة توحيد بيانات المؤسسات التعليمية والبحثية التابعة للجامعة ومن ثم سحبها ورفعها الى السيد رئيس الجامعة للمصادقة عليها.
- ٤- في مركز الوزارة يتم منح (اسم مستخدم وكلمة مرور) لمدير قسم تقويم الاداء في جهاز الاشراف والتقويم العلمي، على ان يقوم باستحداث (اسم مستخدم وكلمة مرور) توزع بحسب المناصب الوظيفية (للمصادقة مسؤول اعلى- مخول عن الدائرة لاتمام عملية التقييم والمتابعة مع قسم تقويم الاداء - مسؤول عن تحديث بيانات المنتسبيين) ويمكن للوكيل او المستشار او المدير العام او مدير الدائرة تخويل استحداث(اسم مستخدم وكلمة مرور) لأي مسؤول في التشكيلات التابعة لدائرة ومنح الصلاحيات بحسب ما يراه بغية اجراء عملية التقييم ومن ثم رفعها للمسؤول الاعلى للمصادقة.

- ٥- ينظم ملف القيادات الجامعية العليا الذي يشمل كلاً من رؤساء الجامعات الحكومية على وفق استماراة تقييم الاداء الورقية ويتم ارسال الملف الى جهاز الاشراف والتقويم العلمي / قسم تقويم الاداء ليتم ارساله الى السادة وكلاء الوزارة والسيد رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي لاجراء عمليات التقييم ومن ثم رفعها الى معالي الوزير المحترم لغرض التقييم والمصادقة عليها.
- ٦- ينظم ملف القيادات الجامعية، الذي يشمل رؤساء الجامعات الاهلية وعمداء الكليات الاهلية الجامعية غير المرتبطة بالجامعة على وفق استماراة تقييم الاداء الورقية إذ يتم ارسالها الى دائرة التعليم الجامعي الاهلي لإجراء عملية التقييم والمصادقة عليها من قبل معالي الوزير المحترم وارسالها الى جهاز الإشراف والتقويم العلمي/ قسم تقويم الأداء لاعتمادها.
- ٧- يتم اعلام التدريسي أو الموظف (بدرجة تقييم ادائه رسمياً وبشكل خاص وبوصفة التدريسي على استمارته بعد اعلامه بالدرجة من قبل المسؤول المباشر) وتمتنح مدة (٣٠ يوماً) للاعتراض على نتيجة التقييم ولا يجوز اعادة التقييم بعد المصادقة عليه من قبل رئيس الجامعة بشكل نهائى.
- ٨- تشكل لجان لمتابعة الاعترافات على مستوى المؤسسات (جامعة، كلية، معهد، مركز، قسم علمي او اداري، وحدة بحثية) وعلى مستوى كل تشكيل للنظر في الاعترافات بشأن عملية التقييم على أن يكون مسؤولاً ضمان الجودة أحد اعضائها للبت في تلك الاعترافات.
- ٩- يتم تحديد مدة (١٠) أيام عمل لتسليم التوثيقات الخاصة بملف تقييم أداء التدريسيين عند اطلاق الاستماراة .
- ١٠- يقيم كل تدريسي على وفق الملف المشمول به للعام الدراسي ومن يمتنع عن تقديم بياناته من حملة الالقاب العلمية يقيم على وفق المعلومات المتوفرة لدى المسؤول الاعلى ولا يحق له الاعتراض على التقييم مستقبلاً.
- ١١- يتم تقييم أداء التدريسيين والموظفين الجدد عند التعيين ، اذا لا يوجد مانع قانوني من ان تكون السنة الاولى للتعيين سنة تعيين وتقييم (ان كان لديه ستة اشهر خدمة فعلية من العام الدراسي ).
- ١٢- يتم تقييم التدريسيين المنقولين من الوزارات الاخرى الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد حصولهم على اللقب العلمي عند اكمال (٦ اشهر من العام الدراسي) أما بالنسبة للموظفين وبعد اكمال نصف سنة تقويمية، ويتحمل المسؤولية القانونية من يجري عملية التقييم خلاف ذلك .
- ١٣- يتم تقييم أداء منتسبي وزارة التعليم والبحث العلمي (التدريسيين/ الموظفين) المنسبين خارج الوزارة، فضلاً عن المنسبين من وزارات اخرى الى وزارتتا على وفق الاستماراة الخاصة بالمنسبين ويرفق كتاب الانفكاك والمبادرة الخاصة بهم بعد اكمال عام دراسي او سنة تقويمية.
- ١٤- يتم تقييم اداء التدريسي الذي اكمل ستة اشهر من العمل الفعلي (التدريس أو المهام الاعلى) خلال العام الدراسي وللموظف نصف عام تقويمي.
- ١٥- يتم تقييم أداء التدريسي الذي قضى مدتتين في مؤسستين مختلفتين تابعتين لوزارتتا على وفق المدة الاطول على ان لا يقل مجموع ما قضاه في المؤسستين او احدهما عن ستة اشهر عمل فعليه.
- ١٦- يقييم التدريسي او الموظف في الجامعات الاهلية والكليات الاهلية الجامعية غير المرتبطة بالجامعة من تاريخ اعتراف الوزارة بتلك المؤسسات.
- ١٧- يمكن احتساب مدة التكليف في العطلة الصيفية لشهري (٧-٨) ضمن التقييم(يشمل التكليف أي مهام يكلف بها عضو الهيئة التدريسية )، شرط أن يكون قد صدر بهذا التكليف أمر وزاري او جامعي او اداري.

- ١٨ - يتم تقييم التدريسي المفترغ جزئياً او علمياً (لاغراض البحث العلمي) على وفق الاستماره المعدة من قبل قسم تقويم الاداء، أما المفترغ كلياً لاغراض الدراسة في داخل العراق(ماجستير) وخارجـه (ماجستير ودكتوراه ) فلا يتم تقييمـه.
- ١٩ - ان المفترغين كلياً لاغراض الدراسة (الموظفين) فيتم تقييمـهم بعد تاريخ مباشرـتهم ويتم اختيار نوع الاستماره على وفق المدة الاطول من تاريخ المباشرـة (كموظفين) لحين حصولـهم على اللقب العلمي (تدريسيـن) على ان لا تقل المدة الكلـية عن ٦ اشهر فعلـية.
- ٢٠ - يتم تقييم كل من يحمل لقب تدريسي(استاذ، استاذ مساعد، مدرس، مدرس مساعد) مشمول بقانون الخـدمة الجـامعـية على وفق استمارـة التدريسيـن بغض النظر عن العمل الذي يـشـغلـه، أما التـدرـيـسيـيـ الذي يـشـغلـ منصـباـ ادارـياـ ((معـاونـيـ العمـداءـ، رؤـسـاءـ الاقـسامـ وـالـفـروعـ الـعـلـمـيـ وـالـادـارـيـ، مـقـرـرـيـ الـاقـسامـ وـالـفـروعـ (ـالـدـرـاسـاتـ الـاـوـلـيـةـ الصـبـاحـيـةـ وـالـمـسـائـيـةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ) حـصـراـ اذا تم تـقيـيمـهمـ وـفقـ استـمارـةـ التـدرـيـسيـيـ الـادـارـيـ).
- ٢١ - يتم تـقيـيمـ اـداءـ التـدرـيـسيـيـنـ العـامـلـيـنـ فـيـ الـاقـسـامـ الـداـخـلـيـةـ عـلـىـ وـفقـ استـمارـةـ تـقيـيمـ اـداءـ لـتـدرـيـسيـ الـاقـسـامـ الـداـخـلـيـةـ فـيـ الجـامـعـاتـ مـنـ لـيـسـ لـديـهـ مـنـصـبـ اـدارـيـ .
- ٢٢ - يتم تـقيـيمـ اـداءـ التـدرـيـسيـيـ الذيـ يـشـغلـ منـصـباـ اـدارـياـ لـمـدـةـ أـقـلـ مـنـ ستـةـ اـشـهـرـ عـلـىـ وـفقـ استـمارـةـ تـقيـيمـ اـداءـ لـمـدـةـ الـاـكـبـرـ لـهـ .
- ٢٣ - يتم تـقيـيمـ اـداءـ التـدرـيـسيـيـنـ العـامـلـيـنـ فـيـ الـمـرـاكـزـ الـبـحـثـيـةـ وـالـخـدـمـيـةـ عـلـىـ وـفقـ استـمارـةـ التـدرـيـسيـيـ الـخـاصـةـ بـالـمـرـاكـزـ الـبـحـثـيـةـ وـالـخـدـمـيـةـ بـغضـ النـظـرـ عـنـ منـصـبـهـ باـسـتـثـنـاءـ الـمـدـرـاءـ فـيـتمـ تـقيـيمـ اـدائـهـ عـلـىـ وـفقـ استـمارـةـ تـقيـيمـ اـداءـ مدـيرـ المـرـكـزـ الخـدمـيـ اوـ الـبـحـثـيـ اـماـ مـسـؤـلـيـ الـوـحدـاتـ الـبـحـثـيـةـ فـيـ دـاخـلـ الـكـلـيـاتـ فـيـقـيمـونـ وـفقـ استـمارـةـ التـدرـيـسيـيـ الـادـارـيـ وـيقـيمـ التـدرـيـسيـيـنـ فـيـ تـلـكـ الـوـحدـاتـ وـفقـ استـمارـةـ التـدرـيـسيـيـ الـبـاحـثـ .
- ٢٤ - يتم تـقيـيمـ اـداءـ التـدرـيـسيـيـنـ العـامـلـيـنـ فـيـ مـرـكـزـ التـدـرـيبـ وـالـمـعـاـمـلـ فـيـ الجـامـعـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ عـلـىـ وـفقـ استـمارـةـ الـبـاحـثـ التـدرـيـسيـيـ الـخـاصـةـ بـالـجـامـعـةـ .
- ٢٥ - يتم تـقيـيمـ اـداءـ المـوـظـفـيـنـ لـعـامـ تـقوـيمـيـ لـمـدـةـ مـنـ ١/١ـ إـلـىـ ١٢/٣١ـ مـنـ العـامـ نـفـسـهـ، ويـتمـ تـقيـيمـ اـداءـ التـدرـيـسيـيـنـ لـعـامـ درـاسـيـ خـلـالـ المـدـةـ مـنـ ٩/١ـ وـلـغاـيـةـ ٨/٣١ـ مـنـ قـبـلـ المـسـؤـلـ الـمـبـاـشـرـ الـذـيـ يـشـغلـ المنـصـبـ حـالـ اـعـمـ الـمـلـفـ، عـلـىـ انـ تـحـتـسـبـ المـدـةـ مـنـ ٧/١ـ وـلـغاـيـةـ ٨/٣١ـ لـاضـافـةـ الـاـنـشـطـةـ الـعـلـمـيـةـ وـلـيـسـ لـاحـتسـابـ المـدـةـ المـحـدـدـةـ لـلـتـقـيـيمـ فـيـ حـالـةـ عـدـ وـجـودـ تـكـلـيفـ خـلـالـ الـعـطـلـةـ الصـيفـيـةـ .
- ٢٦ - يتم تـقيـيمـ اـداءـ التـدرـيـسيـيـنـ الـمـعـيـنـيـنـ بـصـفـةـ عـدـ اوـ اـجـرـ يـومـيـ مـنـ قـبـلـ الجـامـعـةـ الـحـكـومـيـةـ اوـ الـاـهـلـيـةـ اوـ الـكـلـيـةـ الـاـهـلـيـةـ الجـامـعـةـ فـيـ حـالـةـ لـدـيـهـ لـقـبـ عـلـمـيـ تمـ اـعـتـمـادـهـ مـنـ قـبـلـ الـوـزـارـةـ عـلـىـ وـفقـ استـمارـةـ تـقيـيمـ اـداءـ التـدرـيـسيـيـنـ وـبعـكـسـ ذـلـكـ يـتمـ تـقـيـيمـهـ وـفقـ استـمارـةـ تـقـيـيمـ اـداءـ التـدرـيـسيـيـ الـمـعـيـنـ بـصـفـةـ عـدـ اوـ اـجـرـ يـومـيـ .
- ٢٧ - فيـ حـالـةـ تـكـلـيفـ الـقـيـادـاتـ الـعـلـيـاـ يـتمـ اـجـرـاءـ عـلـمـيـ تـقـيـيمـ اـداءـ وـالـمـصـادـقـةـ مـنـ قـبـلـ المـسـؤـلـ الـمـبـاـشـرـ عـنـ اـطـلاقـ الـمـلـفـ وـفـيـ حـالـةـ الـامـتـاعـ عـنـ التـقـيـيمـ يـتمـ تـشـكـيلـ لـجـنةـ لـلـتـقـيـيمـ وـمـصـادـقـةـ السـؤـولـ الـاـعـلـىـ .
- ٢٨ - فيـ حـالـةـ تـكـلـيفـ اـحـدـ الـقـيـادـاتـ الـعـلـيـاـ بـمـنـصـبـ (رـئـيـسـ جـامـعـةـ) خـلـالـ العـامـ الـدـرـاسـيـ يـتمـ تـقـيـيمـهـ عـلـىـ وـفقـ المـدـةـ الـاـكـبـرـ فـيـ استـمارـةـ تـقـيـيمـ اـداءـ وـفـيـ حـالـةـ اـنـهـاءـ تـكـلـيفـ الـمـسـؤـلـ الـمـبـاـشـرـ سـابـقاـ (رـئـيـسـ الجـامـعـةـ السـابـقـ)، يـتمـ تـقـيـيمـ اـداءـ الـمـسـاعـدـيـنـ السـابـقـيـنـ فـيـ حـالـةـ عـدـ تـقـيـيمـهـ مـنـ قـبـلـ السـادـةـ (الـوـكـلـاءـ وـرـئـيـسـ جـهاـزـ الـاـشـرافـ وـالتـقـيـيمـ الـعـلـمـيـ) .

٢٩- يتم تقييم اداء كل من السادة (الوكلاه ورئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي والمستشارين) من قبل معايير الوزير والمصادقة عليه .

٣٠- في حالة احالة رئيس القسم او المسؤول المباشر على التقاعد او انهاء تكليفه من منصبه او نقله الى جهة اخرى ....الخ، وامتناعه عن اتمام عملية تقييم اداء منتسبيه خلال مدة توليه المسؤولية يتم الاستعانة من قبل المكلف برئاسة القسم حين اطلاق الملف بالتنسيق مع اللجنة العلمية وكذلك بالنسبة للمكلف بإدارة التشكيل(رئيس جامعة - عميد) يتم الاستعانة بـ(المعاونين له).

٣١- يتم التقييم وادخال البيانات من قبل رئيس القسم او الفرع او اعضاء الارتباط وبأشراف رئيس القسم او الفرع كونه المسؤول عن تنفيذ بيانات التدريسيين وادخلالها الكترونياً ويتحمل رئيس القسم او الفرع المسؤولية القانونية بخلاف ذلك، أما مسؤول شعبة ضمان الجودة في الكلية فمهمته توحيد ملفات الاقسام وتدقيقها للتحقق منها ورفعها للمصادقة عليها من قبل عميد الكلية او المعهد او المركز وارسالها الى الجامعة.

٣٢- يتم تقييم البحث المنشورة خلال سنة التقييم حصرأ ولا تقبل البحوث المقبولة للنشر منعاً للازدواجية في احتسابها في عملية ادخال البيانات ويتحمل رئيس القسم المسؤولية القانونية عند ادراجها اية بحوث خارج سنة التقييم ويتم التحقق بدقة من النشر في المجالات المفترسة ضمن (Scopas او Clarivate او Nature او Science) على أن لا تكون ضمن المجالات المفترسة او المختطفة ، وتعتمد البحوث المنشورة في المجالات الاخرى (عالمية، عربية، محلية)، التي ليست ضمن المستويات المذكورة سابقاً على ان تخضع البحث المنشورة في المستويات العالمية الى التدقيق من قبل لجنة الرصانة العلمية في التشكيل.

٣٣- تشكل لجنة تدقيقية من قبل قسم ضمان الجودة والاداء الجامعي في الجامعة لتدقيق المخالفات في البحث التي تم ادخالها للنظام الالكتروني واعداد موقف نهائي بها ورفعها الى السيد رئيس الجامعة لاتخاذ الاجراءات القانونية بتصدي المخالفات وتزويد جهاز الاشراف والتقويم العلمي/ قسم تقويم الاداء بنسخة منها لاجراء اللازم.

٣٤- يتم اعتماد الاستماراة الحديثة لتقدير الاداء المصدق عليها في معالجة الحالات التي لم يتم اجراء عمليات التقييم في حينها وتشمل المنتسبين كافة (القيادات، التدريسيين، الموظفين) من خلال تشكيل لجنة تدقيقية في التشكيل وتزويد الجامعة بمحضر اللجنة مع كافة التوثيقات للبت في امر التقييم .

٣٥- يتم تقييم أعضاء الهيئة التدريسية غير المكلفين بمهام إدارية او تدريسية في التشكيلات كافة وفق الاستماراة الخاصة بهم .

٣٦- يتم تقييم المتعينين الجدد وفق الضوابط انفة الذكر في الفقرات(١١،١٢،١٤،١٥)، اما المنتسبين من العقود والاجر اليومي وتم تثبيتهم على المالك فيتم تقييمهم على وفق المدة الأطول باختيار نوع الاستماراة سواء كانت استماراة العقد او الاجر اليومي او استماراة المالك (تحسب من تاريخ العقد او الاجر اليومي الى تاريخ تثبيتهم على المالك) بشرط ان تكون مجموع المدتين لا تقل عن ٦ اشهر خدمة فعلية .

٣٧- يتم ارشفة المستمسكات والأنشطة العلمية المقدمة من قبل التدريسيين المشمولين بعملية التقييم الكترونياً من قبل القسم المعني وترسل بنسخة منها الى شعب ووحدات الجودة في التشكيلات ، ويقوم جهاز الاشراف والتقويم العلمي بتشكيل لجان وزارية لتدقيق تلك المستمسكات بعد انتهاء عملية التقييم.

٣٨- يتم تقييم اداء الموظف الحرفى على وفق استماراة الحرفيين(المهنيين الحرفيين، السوق، العمال، الحرس الامنى، الفلاحين).

٣٩ - يتم اعداد تعهد خطى من قبل المؤسسة العلمية(جامعة، كلية، معهد، مركز) والمرفقة مع استماره التقييم يتعهد من خلاله المنتسب بصحة البيانات المقدمة من قبله واطلاعه على درجة تقييمه والمدرجة في استماره تقييم الاداء الالكترونية، ولا توجد حاجة للمصادقة على التعهد من قبل القسم القانوني في التشكيل.